A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/932
29 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البندان ١٢٣ و ١٣٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة، بمقررها ٤٥٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من حيث تأثيرها على ميزانيات مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية وتجارب المؤسسات الأخرى في المنظومة والمبادئ والممارسات المعمول بها، بما فيها مبدأ كفالة تساوي الأجر والاستحقاقات لجميع الموظفين، وأن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة.

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا، في مقررها ٤٧٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يضع الأمين العام منهجية منقحة لتقدير الأنصبة المقررة فيما يتصل بصندوق معادلة الضرائب بالنسبة للحسابات الخاصة بعمليات حفظ السلم، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، وأن يقدم مقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل، كيما تبت فيها، وذلك من أجل كفالة تقدير أكثر دقة للمبالغ اللازمة.

٣ - وقد أعد هذا التقرير استجابة لتلك الطلبات. وهو يبين الأساس المنطقي لرد قيمة الضرائب والمنهجية الأساسية المتعلقة بذلك؛ ويصف عمليات الميزنة التي ينطوي عليها ذلك فيما يتعلق بكل من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلم؛ ويقدم توصيات معينة. ويعبر التقرير أيضا عن آراء لجنة الخدمة

المدنية الدولية فيما يتعلق بتحديد معدلات للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويوجز الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بهذا الشأن في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين. وسوف يقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الصيفية لعام ١٩٩٤.

أولا - الأساس المنطقي لرد قيمة الضرائب

٤ - إن القصد من نظام رد قيمة الضرائب هو جعل موظفي الأمم المتحدة الذين يخضعون لضرائب في الوضع الذي كانوا سيصبحون فيه لو لم تكن مكافآتهم الرسمية تخضع للضرائب. وهكذا ليس المقصود توفير ميزة للموظف ولا جعله في وضع أسوأ بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة الآخرين غير المطالبين بدفع ضرائب لدولة عضو عن المكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة.

٥ - وعند تأسيس الأمم المتحدة حُددت مرتبات الموظفين بالقيمة الصافية، استنادا إلى افتراض أن المرتبات والبدلات الرسمية للموظفين ستكون معفاة من الضرائب في جميع البلدان[١]. فقد أدرج حكم بشأن الحصانة من الضرائب في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي ينص البند ١٨ فيها على أن:

"يتمتع موظفو الأمم المتحدة ... (ب) بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة."

٦ - ودون انتظار بدء نفاذ الاتفاقية، ونظرا لاحتمال وجود تحفظات على البند ١٨ (ب)، رأت الجمعية العامة أن من الضروري أن تعيد تأكيد مبدأ الإعفاء من الضرائب وأن تأذن للأمين العام برد قيمة الضرائب الوطنية التي يدفعها الموظفون. ومن ثم فقد وافقت الجمعية، في القرار ١٣ (د - ١) المتخذ أيضا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] وهو أنه لا يوجد بديل عن افتراض أن إعفاء المرتبات والبدلات التي تدفعها المنظمة من الضريبة الوطنية أمر لا غنى عنه لتحقيق الانصاف فيما بين أعضائها ولتحقيق المساواة فيما بين موظفيها.

٧ - ولذلك فقد قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام برد قيمة الضرائب للموظفين على المرتبات والأجور التي يتقاضونها من المنظمة، ريثما تتخذ الدول الأعضاء فيها الإجراء اللازم لإعفاء المرتبات والبدلات التي تُدفع من ميزانية المنظمة من الضريبة الوطنية. وفي ذلك الصدد ذكرت الجمعية أيضا أنه في حالة أي دولة عضو يكون مطلوبا من مواطنيها الذين يعملون في خدمة المنظمة دفع ضرائب على

المرتبات والبدلات التي يتقاضونها من المنظمة، ينبغي للأمين العام أن يستكشف مع الدولة العضو المعنية سُبل كفالة تطبيق مبدأ الانصاف فيما بين جميع الأعضاء بأسرع ما يمكن.

٨ - بيد أن بعض الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو صدقت عليها ولكن بتحفظات ظلت تفرض ضرائب دخل على ما يتقاضاه مواطنوها، أو الأشخاص الحاصلون على إقامة دائمة فيها، من الأمم المتحدة.

ثانيا - منهجية التنفيذ

٩ - توخيا لتنفيذ مبدأ تحقيق المساواة فيما بين الموظفين، الذين يخضع بعضهم لضرائب، فرضت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩ (د - ٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ اقتطاعا الزاميا مباشرا على موظفي الأمم المتحدة يعادل ضرائب الدخل الوطنية. ووضع نظام للمرتبات الاجمالية والمرتبات الصافية، يكون فيه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين هو الفارق بين هذين المستويين للمرتب. وكما هو مبين في القرار ٢٣٩ (د - ٣) وفي المناقشات التي سبقت اتخاذه، كان المقصود بوضع نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين هو تحقيق ثلاثة أهداف:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء التي لم تلتزم باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي تقضي باعفاء موظفي الأمم المتحدة من الضريبة الوطنية على مكافآتهم من الأمم المتحدة، على أن تفعل ذلك؛

(ب) تكوين صناديق تمنح منها مبالغ للتخفيف من الازدواج الضريبي بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لضريبة وطنية على المكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة؛

(ج) كفالة عدم معاملة موظفي الأمم المتحدة كمجموعة متميزة معفاة من أي شكل من أشكال الضريبة، وذلك حرصا على التفهم الجماهيري.

١٠ - ومن ثم مطلوب من جميع الموظفين، بموجب نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، أن يدفعوا اقتطاعات إلزامية فيما يتعلق بمرتباتهم الاجمالية، وتُدفع لجميع الموظفين مرتبات صافية، بغض النظر عما إذا كان من المطلوب منهم دفع ضرائب دخل تفرضها دولة عضو على المكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة. وينعكس تحديد نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وطريقة تطبيقه في الفقرات (أ) الى (هـ) من البند ٣ - ٣ من النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته الجمعية العامة.

١١ - وترد في البند ٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين العناصر الرئيسية لتطبيق نظام رد قيمة الضرائب للموظفين المطلوب منهم دفع ضرائب إلى دولة عضو. فالبند ٣-٣ (و) من النظام الأساسي للموظفين ينص على ما يلي:

"(و) في الحالات التي يخضع فيها مرتب الموظف والمكافآت التي تدفعها له الأمم المتحدة للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين حسب هذا النظام ولضريبة الدخل الوطنية في آن واحد، يؤذن للأمين العام بأن يرد إليه مبلغ الاقتطاع الالزامي المحصل منه وذلك بالشروط التالية:

'١' المبلغ المسدد للموظف يجب ألا يتجاوز بأي حال مبلغ ضرائب الدخل التي دفعها الموظف والتي تكون مستحقة عليه عن دخله من الأمم المتحدة؛

'٢' إن كان مبلغ ضرائب الدخل هذه يزيد عن مبلغ الاقتطاع الإلزامي، يجوز للأمين العام أن يدفع أيضا للموظف مبلغ هذه الزيادة."

١٢ - وبعد إدخال نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ولكن قبل إنشاء صندوق معادلة الضرائب (انظر الفقرة ١٤ أدناه)، كانت الخصومات الاجمالية المطبقة على المرتبات الاجمالية لأغراض الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تنعكس في الميزانية العادية كإيرادات متنوعة. أما بقية الايرادات المتاحة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بعد التكفل بالمبالغ اللازمة لرد خصوم ضرائب الدخل الوطنية التي يتحملها الموظفون فيما يتعلق بدخلهم من الأمم المتحدة إليهم، فقد كانت توزع كمبالغ دائنة للدول الأعضاء.

١٣ - ومع أن هذه الممارسة حققت هدف كفالة المساواة في الأجر لجميع الموظفين، بغض النظر عن جنسياتهم، فإنها لم تحقق مبدأ الإنصاف فيما بين الدول الأعضاء. ففي خلال الفترة من عام ١٩٤٦ لغاية عام ١٩٥٥، كان رد قيمة الضرائب يمول من الميزانية العادية، باستخدام الأموال التي تقدمها جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك تلك الدول التي تقيدت بأحكام الاتفاقية بشأن الضرائب.

١٤ - وتحقيقا للإنصاف المرغوب فيما بين الدول الأعضاء، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، صندوق معادلة الضرائب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦. ووفقا للشروط المبينة في ذلك القرار، فإن جميع الايرادات المتأتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي تفرض على المرتبات الاجمالية للموظفين المدفوعة من الميزانية العادية للأمم المتحدة تقيد لحساب صندوق معادلة الضرائب. وتسجل هذه المبالغ في حسابات فرعية للصندوق

باسم كل دولة عضو بنسبة مساهمتها في الميزانية. واستجابة لتوصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/32/386، الفقرة ١٤)، وضعت الجمعية العامة في قراريها ٣٣/١٣ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر و ٣٣/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ أحكاما مماثلة فيما يتعلق بالموظفين الذين تدفع مرتباتهم من عمليات حفظ السلم التي تـُقسم تكاليفها فيما بين الدول الأعضاء.

١٥ - وعندما يكون مطلوبا من موظف تمول تكلفته من الميزانية العادية أو من عملية لحفظ السلم تكاليفها مقسمة فيما بين الدول الأعضاء أن يدفع ضرائب دخل تفرضها دولة عضو على دخله من الأمم المتحدة، فإن المبلغ الذي ترده الأمم المتحدة إلى ذلك الموظف يخصم من الحساب الدائن، في صندوق معادلة الضرائب، للدولة العضو التي فرضت الضرائب. وفي القرار ١٠٩٩ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، قررت الجمعية العامة أن يطبق نفس النظام على ضرائب الدخل المحلية أو ضرائب الدخل التي تفرضها الولايات.

١٦ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠)، والبند ٥-٢ من النظام المالي والقاعدة المالية ٥-١٠٥، إذا كان المبلغ اللازم لرد قيمة ضريبة الدخل أقل من المبالغ الدائنة للدولة العضو في حسابها الفرعي الخاص بصندوق معادلة الضرائب، فإن الرصيد الباقي من المبالغ الدائنة يخصم من قيمة الاشتراكات المستحقة من الدولة العضو. ومن ناحية أخرى إذا كان مجموع المبالغ المردودة يتجاوز المبالغ الدائنة للدولة العضو في صندوق معادلة الضرائب، يحمل المبلغ الزائد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠)، على حساب الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٧ - أما المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب الخاصة بالدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على مرتبات موظفي الأمم المتحدة ومكافآتهم الأخرى فتخصم من أنصبتها المقررة في الميزانية العادية أو في عملية حفظ السلم المعينة. ولذلك فإن هذه الدول الأعضاء تفرض عليها، في واقع الأمر، أنصبة على أساس الصافي.

١٨ - وهناك ١٢ دولة من الدول الأعضاء[٣] تفرض ضرائب على المكافآت التي يتقاضاها الموظفون من الأمم المتحدة في ظل ظروف معينة وبالتالي فهي لا تتقيد بالممارسات التي يدعو إليها البند ١٨ (ب) من اتفاقية الامتيازات والحصانات. وحيث أن عدد الموظفين الذين يخضعون لضرائب على دخلهم من الأمم المتحدة تفرضها عليهم الولايات المتحدة الأمريكية كبير للغاية، يحدد نصيب الولايات المتحدة من قسمة التكاليف على أساس اجمالي، ضمانا لوجود أموال كافية لعمليات رد قيمة الضرائب التي يتعين على المنظمة أن تقوم بها.

١٩ - أما بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى التي تفرض ضرائب على الدخل الذي يتقاضاه الموظفون من الأمم المتحدة وعددها ١١ دولة، فإن المبالغ التي تردها المنظمة للموظفين فيما يتعلق بهذه الضرائب تحمل على الحساب الفرعي للدولة العضو في صندوق معادلة الضرائب، وتجرى تسويات في الحسابات الدائنة للدولة العضو في نهاية الفترة المالية.

ثالثا - تحديد معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٢٠ - تقع على عاتق لجنة الخدمة المدنية الدولية مسؤولية توصية الجمعية العامة بتحديد معدلات للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. واستجابة لطلب من الجمعية في الجزء السادس والعشرين من قرارها ٢١٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في الفترة من تموز/يوليه الى آب/أغسطس ١٩٩٣، في التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين/معادلة الضرائب، على النحو الوارد في تقريرها الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين[٤].

٢١ - والتطورات التي حدثت في ذلك الصدد خلال الفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٩٣ يمكن تلخيصها بايجاز على النحو التالي. خلال الفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٨٨، مالت تسوية مقر العمل (التي لا تخضع للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وإن كانت تخضع للضريبة) للزيادة دوريا كنسبة من مجموع المكافآت التي تدفعها الأمم المتحدة. وأدت الزيادة المترتبة على ذلك في مستوى عمليات رد الضرائب التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها، دون حدوث زيادة مقابلة في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، إلى اجهاد موارد صندوق معادلة الضرائب.

٢٢ - وقد جرى تخفيف الحالة بواسطة عمليات دمج دورية لفئات تسوية مقر العمل في الأجر الأساسي، مما زاد من المبالغ التي تخضع للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ومما زاد بالتالي من موارد صندوق معادلة الضرائب. وفي عام ١٩٨٧ أوصت اللجنة، توقعا منها لحدوث عجز في الصندوق، بمعدلات أعلى للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، وهي معدلات وافقت عليها الجمعية العامة وبدأ سريانها اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

٢٣ - ومؤخرا، وكجزء من استعراض اللجنة الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، أوصت اللجنة بمفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ووافقت عليه الجمعية العامة. وبموجب هذا الإجراء، أدمجت نقاط تسوية مقر العمل في الأجر الأساسي في كل سنة منذ عام ١٩٩٠. بيد أن عمليات الإدماج هذه أجريت بمعزل عن أثرها على موارد صندوق معادلة الضرائب، بحيث زاد رصيد الصندوق نتيجة لذلك.

٢٤ - ولذلك السبب، أوصت اللجنة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بإجراء خفض قدره ١٠ في المائة تقريبا في معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا[٥]. واعتمدت الجمعية العامة، في الجزء الرابع من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الجداول المنقحة التي أوصت بها اللجنة على أن تسري اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

رابعا - ميزنة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

٢٥ - تُبين في الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف المرتبات التي يرصد لها اعتماد في كل باب من أبواب الميزانية على أساس الصافي، وذلك تيسيرا لمقارنتها ببرامج عمل المنظمات الأخرى وميزانياتها. وتحتوي الميزانية البرنامجية أيضا على باب مستقل من أبواب النفقات (الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥) يرد فيه مجموع المبالغ اللازمة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لجميع الوظائف الممولة من الميزانية. وهكذا تُعرض الميزانية البرنامجية على أساس الاجمالي وعلى أساس الصافي.

٢٦ - وجميع الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي يتم تحصيلها عن طريق الخصم من المرتبات الاجمالية، بما فيها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي يتم تحصيلها من الموظفين الذين يشغلون وظائف محمـّلة على أنشطة مدرة للإيرادات، تقيد في باب الايرادات ١ من أبواب الميزانية. ثم تحول، بدورها، الى صندوق معادلة الضرائب، حيث تقيد كمبالغ دائنة في الحساب الفرعي لكل دولة عضو بنسبة حصتها المقررة من الميزانية بالضبط (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٢٧ - وتعرض أيضا ميزانيات عمليات حفظ السلم التي توزع أنصبتها فيما بين الدول الأعضاء على أساس الاجمالي، مع بيان النفقات والايرادات المتعلقة بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في وثائق الميزانية على حدة. وكما هو الحال فيما يتعلق بالميزانية العادية، تقيـّد المبالغ الفعلية للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي يتم تحصيلها عن طريق الخصم من المرتبات في حساب صندوق معادلة الضرائب، مع بيان المبلغ المقيد كحساب دائن لكل دولة عضو حسب نسبته إلى معدل النصيب المقرر على الدولة من تلك الميزانية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالأنشطة والبرامج الممولة من التبرعات، لا تنطبق الصلة بصندوق معادلة الضرائب. فميزانيات هذه الأنشطة والبرامج توضع على اساس الصافي. أما المبالغ المطلوب ردها للموظفين الذين يشغلون وظائف ممولة من تلك البرامج مقابل المبالغ التي قد يكون مطلوبا منهم دفعها لدول أعضاء كضرائب على المكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة فهي تحمـّل على "التكاليف العامة للموظفين" في إطار مختلف الصناديق الاستئمانية والبرامج الممولة من التبرعات التي يكون الأمر يتعلق بها.

٢٩ - وجدير بالذكر أن المبالغ التي يكون من المتوقع تحصيلها كإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في كل من الميزانية البرنامجية وميزانيات عمليات حفظ السلم نادرا ما تضاهي تماما الايرادات التي يتم تحصيلها فعلا من تلك الاقتطاعات، نظرا لأن الايرادات لا تتحقق إلا عند دفع المرتبات. ومن ثم ففي أي فترة تكون فيها وظيفة شاغرة مع كونها مدرجة في الميزانية لا يحدث أي تكبد لمرتبات إجمالية ولمصروفات ذات صلة بها، ولا تتحقق أي ايرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وكذلك، بينما تدرج الوظائف في الميزانية بتكلفة موحدة لكل رتبة، فإن المرتب الاجمالي الفعلي والايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية ومن مرتبات الموظفين فيما يتعلق بكل وظيفة إنما تحددها الدرجة الفعلية في رتبة شاغل الوظيفة.

خامسا - تسوية أرصدة صندوق معادلة الضرائب

٣٠ - كما هو مبين في الفقرات ١٦ الى ١٩ أعلاه، توجد إجراءات، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٦]، لتسوية أرصدة كل دولة عضو في صندوق معادلة الضرائب. والدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على المكافآت التي تدفعها الأمم المتحدة للموظفين تحدد أنصبتها، من الناحية العملية، على أساس الصافي، كما هو مبين في الفقرة ١٧. وهذا الترتيب معناه أن هذه الدول الأعضاء تحصل على خصم مسبق، وقت تحديد الأنصبة، مقابل حصتها من مبالغ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي يقدر أنها ستتحقق أثناء فترة الميزانية التي يتعلق تحديد الأنصبة بها.

٣١ - كذلك فإن الدول الأعضاء بخلاف الولايات المتحدة التي تفرض ضرائب على مكافآت الأمم المتحدة تحصل على خصم مسبق من حصتها (أيضا استنادا الى حصتها من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي يقدر أنها ستتحقق أثناء فترة الميزانية)؛ غير أن هذه الخصومات تقل بمقدار المبالغ الفعلية لسداد قيمة الضرائب إلى الموظفين، أثناء الفترة المالية السابقة، مقابل الضرائب التي تفرضها الدول الأعضاء المعنية.

٣٢ - وكما هو مذكور في الفقرة ١٨، يحدد نصيب الولايات المتحدة في الميزانية على أساس الإجمالي (أي دون تطبيق أي خصومات مسبقا فيما يتعلق بحصتها من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي يقدر أنها ستتحقق أثناء فترة الميزانية)، نظرا لكثرة عدد الموظفين الذين تخضعهم السلطات الضريبية في الولايات المتحدة لضرائب على مكافآتهم من الأمم المتحدة. وقد كانت الممارسة المعتادة على مدى السنوات العشرين الماضية هي ترحيل أي رصيد في الحسابات الدائنة للولايات المتحدة في صندوق معادلة الضرائب من فترة مالية الى الفترة التالية لها، تحسبا للزيادات المتوقعة في الخصوم اللاحقة من أجل عمليات رد قيمة الضرائب. بيد أن المبالغ الدائنة للولايات المتحدة في صندوق معادلة الضرائب التي كانت

تزيد خلال فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ وفي نهاية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ عن المبالغ المقدر أنها ستلزم لرد قيمة الضرائب خصمت من الاشتراكات التي كانت مستحقة من الولايات المتحدة.

٣٣ - وبالنسبة لجميع الدول الأعضاء يلزم إجراء تسوية دورية للمبالغ التي تقيد كحسابات دائنة، استنادا إلى تقديرات الميزانية، وذلك لكي تعكس الايرادات الفعلية التي تحققت من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، كما هي مبينة في الحسابات الختامية للفترة المالية. فاذا كانت الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تتجاوز الايرادات المقدرة، فإن الأرصدة توزع على الدول الأعضاء كمبالغ دائنة اضافية. وعلى العكس من ذلك قد تكون هناك حالات، للأسباب المبينة أعلاه، تقل فيها الايرادات الفعلية عن الايرادات التي كانت متوقعة أصلا. وفي كلتا الحالتين تجري تسوية تعويضية في النصيب الذي يكون قد تقرر بداية الأمر وصدر بعد إقفال حسابات الفترة المالية ومراجعتها واستعراضها من قبل الجمعية العامة.

٣٤ - ولا يمكن في الوقت الحاضر أن تحدد بالضبط المبالغ الفعلية اللازمة لرد قيمة الضرائب التي فرضتها دول أعضاء فيما يتعلق بسنة ١٩٩٣، نظرا لأن طلبات رد هذه المبالغ لم تقدم جميعها لكي يجري تجهيزها. بيد أنه من المتوقع أن الخصوم المتعلقة برد قيمة الضرائب فيما يتعلق بسنة ١٩٩٣ ستكون أقل من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقيَّدة كمبالغ دائنة في الحسابات الفرعية للدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على موظفي الأمم المتحدة. ومن المفترض أن من أسباب هذه الحالة الزيادة في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم في العامين الماضيين.

٣٥ - وفي المرحلة الحالية لا يتسنى التحديد الكمي لأثر الزيادات التي حدثت مؤخرا في المعدلات الضريبية في الولايات المتحدة على المبالغ المطلوب أن تردها الأمم المتحدة مقابل الضرائب التي تفرضها تلك الدولة العضو. كذلك لا يتضح الأثر المحدد للانخفاض في معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢٤) على مبلغ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الذي سيتحقق. وهذه العناصر، إلى جانب عدم اكتمال رد قيمة الضرائب عن عام ١٩٩٣ حتى الآن، تجعل من الصعب وضع اسقاطات للمبالغ التي ستكون متاحة في الحسابات الفرعية للدول الأعضاء في صندوق معادلة الضرائب في نهاية عام ١٩٩٤.

٣٦ - وفي ظل هذه الظروف، يلزم اتخاذ نهج يتسم بالحذر فيما يتعلق بتحديد المبالغ، إن وجدت، التي يمكن خصمها مقدما من حصص الدول الأعضاء بموجب البند ٥ - ٢ (هـ) من النظام المالي.

سادسا - الاستنتاجات

٣٧ - إن المبادئ الأساسية للمساواة فيما بين موظفي الأمم المتحدة وللانصاف فيما بين الدول الأعضاء فيها تظل صحيحة اليوم مثلما كانت وقت تأسيس المنظمة. وآليات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب، إلى جانب نظام رد قيمة الضرائب التي تفرضها الدول الأعضاء على المكافآت التي تدفعها الأمم المتحدة، تعمل بفعالية لتحقيق تلك المبادئ.

٣٨ - وللأسباب المبينة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٦، يلزم إجراء مزيد من التحليل والاستعراض للمبالغ التي تقيد كحسابات دائنة للدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، ولتوقيت تقييد هذه المبالغ (أي قبل الفترة المالية أو بعدها). ويلزم على وجه الخصوص دراسة نمط عمليات رد قيمة ضرائب عام ١٩٩٣، عند الانتهاء منها، وذلك لتحديد أثر عمليات حفظ السلم على إيرادات ونفقات صندوق معادلة الضرائب. ويلزم أيضا أن ترصد بعناية الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي تتحقق في الشهور التسعة الأولى من عام ١٩٩٤، وكذلك الاسقاطات المبكرة لاحتياجات رد قيمة الضرائب فيما يتعلق بعام ١٩٩٤.

٣٩ - وريثما تكتمل التحليلات المبينة أعلاه ورهنا بالاستنتاجات التي قد تنبثق منها، يقترح، في سياق البند ٥-٢ (هـ) من النظام المالي، فيما يتعلق بالأنصبة التي تتقرر من الآن فصاعدا في عام ١٩٩٤ من أجل عمليات حفظ السلم، أن يُخصم من حصة الولايات المتحدة ذلك الجزء من حصتها من الايرادات المقدرة من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الذي يتجاوز ٢٥ في المائة من جميع الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.

الحواشي

(١) تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ (PC/EX/113/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع ٢، الفقرة ٦٨.

(٢) من الجدير بالذكر أن اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة كان قد سبق لها أن توصلت إلى نفس الاستنتاج.

الحواشي (تابع)

(٣) اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، بوتسوانا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، كندا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/48/30 و Corr.1)، الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠٦.

(٥) رأت اللجنة أنه ليس من الضروري تنقيح معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والموظفين من الفئات الأخرى المعينة محليا في الوقت نفسه، نظرا لأن الجدول كان قد تم تنقيحه بالفعل بحيث يسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٦) لا سيما البند ٥-٢ (هـ) من النظام المالي والقواعد المالية ١٠٥-٣ إلى ١٠٥-٥.

- - - - -